



الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف
لاتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971)
"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"
بوخارست، رومانيا، 6-13 تموز 2012

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار 5

البند الخامس عشر من الأجندة

مشروع القرار 5 XI.

مبادرات إقليمية 2013 - 2015 ضمن إطار عمل

اتفاقية رامسار

1. الإشارة إلى أن المبادرات الإقليمية بموجب اتفاقية رامسار هي وسائل تنفيذية لتقديم الدعم الفعال من أجل تنفيذ أفضل لأهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية في مناطق جغرافية محددة، وذلك من خلال التعاون الدولي في قضايا الأراضي الرطبة ذات الاهتمام المشترك؛
2. إدراك أن المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار (القرار VII.19, 1999) توفر إطار عمل مناسب لتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف المتعاقدة وغيرهم من الشركاء.
3. الإشارة كذلك إلى اعتراف الأطراف المتعاقدة بأهمية المبادرات الإقليمية في تعزيز أهداف الاتفاقية في القرار (2000) VIII.30، وكذلك القرار (2005) IX.7 اللذين أيدا عدداً من المبادرات الإقليمية والتي عملت ضمن إطار عمل الاتفاقية خلال 2006-2008 وأقرت بمقومات عدد من المبادرات الأخرى لتصبح نافذة ضمن إطار عمل الاتفاقية؛



4. الإشارة أيضاً إلى إن القرار (2008) X.6 قد تبنى "المبادئ التوجيهية" للمبادرات الإقليمية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وهذا يشكل مرجعاً لتقييم عمل المبادرات الإقليمية ومدى نجاحها (واستبدال التوجيهات المتعلقة بتطوير المبادرات الإقليمية في إطار عمل اتفاقية الأراضي الرطبة المرفقة بالقرار VIII.30)؛
5. ملاحظة أنه خلال الأعوام 2009-2012، قامت اللجنة الدائمة باختبار والموافقة على عدد من المبادرات الإقليمية النشطة والمستوفية للمبادئ التوجيهية مشيرة إلى التقدم الكبير الذي أحرزته العديد من المبادرات خلال تلك الأعوام بناء على تقاريرها السنوية المقدمة إلى اللجنة الدائمة؛ و
6. الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة خلال سنوات عمل تلك المبادرات في كل من الشبكات الإقليمية ومراكز رامسار الإقليمية، التطبيق الناجح للمبادئ التوجيهية في اختيار ودعم المبادرات الإقليمية التي تعمل ضمن إطار عمل الاتفاقية وكذلك الاستنتاجات المستخلصة من مراجعة نجاح تلك المبادرات مع رؤية استراتيجية لتنمية تلك المبادرات الإقليمية مستقبلاً؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

7. يؤكد مجدداً على جدوى التعاون على المستوى الإقليمي وذلك من خلال دور الشبكات ومراكز التدريب وبناء القدرات في توفير الدعم الفعال لتنفيذ أهداف ومنهجيات الاتفاقية بشكل أفضل.
8. يوافق على استمرار صلاحية واستخدام المبادئ التوجيهية في المبادرات الإقليمية لدعم تنفيذ الاتفاقية وفق اعتمادها للأعوام 2009-2012 والمرفقة بالقرار X.6 للفترة من 2013 وحتى 2015.
9. يكلف كل المبادرات التي تمت الموافقة عليها من قبل الاتفاقية بتقديم تقارير سنوية للجنة الدائمة حول اشغالها والتقدم الذي أحرزته، وبالأخص نجاحها في الالتزام بالمبادئ التوجيهية، إضافة إلى تقديم خطط عمل وخطط التمويل وفقاً للصيغة المعتمدة من قبل اللجنة الدائمة.
10. يكلف اللجنة الدائمة بمواصلة التقييم السنوي المستند إلى التقارير الرسمية المقدمة في الوقت المحدد وبمدى التزام المبادرات الإقليمية القائمة بمعايير المبادئ التوجيهية والإسهام بفاعلية في تنفيذ الاتفاقية؛
11. يقر باستفادة العديد من المبادرات الإقليمية القائمة من الدعم الذي تقدمه رامسار، مدركاً أن هناك احتمالاً لاستمرار القيود المفروضة على الميزانية خلال السنوات الثلاث المقبلة، ويقرر أنه في حال حدوث أي تغيير ظرفي غير متوقع، يتم إيقاف المبادرات الإقليمية الجديدة بشكل مؤقت للنظر في أمر تمويلها ضمن ميزانية الاتفاقية الأساسية ومن ثم إقرارها لفترة ثلاث سنوات من 2013-2015؛
12. يوافق على تخصيص دعم مالي من ميزانية الاتفاقية الأساسية من خلال بند "دعم المبادرات الإقليمية"، حسبما جاء في القرار XI.2 حول المسائل المتعلقة بالأموال المالية والميزانية، وتخصص للأنشطة

التنمية للمبادرات الإقليمية القائمة خلال الفترة ما بين 2013-2015، شريطة تحديدها من قبل اللجنة الدائمة لتنميشى وكافة المبادئ التوجيهية؛¹

13. يقرر أن مستويات الدعم المالي للمبادرات الفردية للأعوام 2013، 2014 و 2015 ضمن بند الميزانية ستحدد من قبل اللجنة الدائمة أثناء اجتماعاتها السنوية بناءً على الخطط المالية وخطط العمل المحدثة والتي ستقدم بالشكل المطلوب في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد الاجتماعات السنوية، مع الاستفادة من التوصيات المحددة المعدة من قبل الفريق الفرعي للشؤون المالية؛²

14. يحث بقوة المبادرات الإقليمية التي تتلقى الدعم المالي الأولي من الميزانية الأساسية من أجل استخدام ذلك الدعم في أمور عدة والتماس الحصول على تدفق بديل من التمويل المستدام؛

15. يؤكد مجدداً أنه، وفقاً للقرار X.6، سيتم من حيث المبدأ توفير الدعم المالي للمبادرات الإقليمية من ميزانية الإتفاقية الأساسية، حصرياً لفترة تعادل الفترة الزمنية الفاصلة بين اجتماعين لمؤتمر الأطراف، ويكون ذلك في حال استمر المركز الإقليمي لرامسار بالالتزام بالمبادئ التوجيهية، فمثل هذا الدعم قد يستمر وفقاً لتقدير اللجنة الدائمة؛

16. يشجع الأطراف المتعاقدة، والوكالات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية الشريكة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية، والقطاع الخاص وغيرهم من المانحين المحتملين على دعم المبادرات الإقليمية التي تسعى للحصول على المساعدات المالية من إتفاقية رامسار إضافة إلى الإسهامات التطوعية؛

17. يُبَلِّغُ كلاً من المراكز الإقليمية والشبكات العاملة ضمن إطار عمل الإتفاقية بأن يعرفوا عن أنفسهم على أنهم وسائل تنفيذية من شأنها تقديم الدعم لتنفيذ أهداف إتفاقية رامسار، كذلك تعريف أنفسهم للعموم والشركاء الآخرين على حد سواء بصفاتهم الشخصية والمستقلة وذلك لتجنب أي التباس في أذهان البعض بين تلك المبادرات والأدوار المختلفة للسلطات الإدارية لرامسار على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي بالنسبة للأمانة العامة لرامسار، ويناشد الأمانة العامة بتقديم الدعم وتعزيز قيمة المراكز الإقليمية والشبكات وتيسير تلك الجهود إلى أقصى حد ممكن؛

18. يحث الهيئات التنسيقية لجميع المبادرات الإقليمية لتوقيع اتفاق استضافة مع الدول والمنظمات المضيفة وذلك لتوضيح مسؤوليات كلا الطرفين وفقاً للمبادئ التوجيهية والفقرة 12 من القرار X.6، والتي تنص على أن " تكون الهيئة التنسيقية مسؤولة أمام كافة الأعضاء الذين يشكلون مبادرة إقليمية (الأطراف المتعاقدة وأعضاء آخرون)، وليس فقط أمام البلد المضيف"، ويطلب من الأمانة العامة لرامسار العمل كمستشار لتلك المسألة كلما اقتضت الحاجة؛

19. يكلف كذلك، المبادرات الإقليمية بالمحافظة على اتصالات نشطة، منتظمة ومتبادلة مع الأمانة العامة، وإدراج خطط عملهم التي تستند إلى نتائج الاتصال مع الأمانة ومع مجالس الإدارة لديهم، والقيام بتقييم مستقل للعمليات والنتائج وتحديد نقاط القوة والضعف والتي تشكل بمجملها مرجعاً للمبادئ التوجيهية

¹ بين قوسين معقوفين لحين اتخاذ القرارات المتعلقة بميزانية مؤتمر الأطراف الحادي عشر

² بين قوسين معقوفين لحين اتخاذ القرارات المتعلقة بميزانية مؤتمر الأطراف الحادي عشر

- الخاصة بالمبادرات الإقليمية التي تعمل ضمن إطار عمل إتفاقية الأراضي الرطبة، وأيضاً، مشاركة الأمانة العامة واللجنة الدائمة نتائج تلك التقييمات؛
20. يؤكد على أهمية قيام المبادرات الإقليمية بإنشاء كيان تنفيذي ذو حوكمة شفافة تستند على شروط مكتوبة تبين الأدوار والمسؤوليات، ويضمن تمثيل كل الأعضاء في ذلك الكيان تمثيلاً فاعلاً؛
21. يطلب من هيئة رقابة الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية CEPA العمل مع ممثلي مراكز رامسار الإقليمية من أجل تحديد وتقديم المشورة حول احتياجات موظفي تلك المراكز لبناء القدرات بقصد تحسين أدائهم؛
22. يحث الأطراف المتعاقدة والمرتبطة جغرافياً بمبادرة إقليمية، لم تفعل بعد، بأن توفر الدعم للمبادرة وللإشارة لذلك عن طريق تقديم خطابات رسمية ودعماً مالياً حسبما تقتضي الحاجة؛ و
23. يطلب من اللجنة الدائمة إعداد تقرير موجز، يستند إلى تقييم سنوي، ومراجعة للعمليات والنجاح الذي تحرزته المبادرات الإقليمية والتي سنبداً العمل بين الأعوام 2013-2015، لكي تنظر الأطراف المتعاقدة فيها أثناء المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة.